

رحمة الرسول بالمخالفين في حالي السلم والحرب

إعداد:

أ.د. محمد بن عبد السلام أبو خزيمة
الأستاذ بقسم الكتاب والسنة
بكلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى



المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد أرسل الله ﷺ خاتم رسله محمدا ﷺ، وحدد له هدف رسالته ومقصد دعوته في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٧) [الأنبياء]، وقال الرسول ﷺ عن نفسه فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة»^(١).

والرحمة بمعناها العام من لوازم الإنسان السوي، ولذا قال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»^(٢).

وبما أن كل إنسان محتاج إلى رحمة الغير، وفي الطرف المقابل يحتاج غيره إلى رحمته، قرر رسول الإنسانية ونبي الرحمة ﷺ حتمية تبادل الرحمة، لتسود سائر جنبات الحياة، فقال فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»^(٣).

بل أعطت السنة النبوية مزيدا من التأكيد والحث على تقديم الرحمة،

(١) المستدرک للحاکم ٩١/١ حديث رقم (١٠٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) سنن الترمذی کتاب البر باب ما جاء في رحمة المسلمين ٣٢٣/٤، حديث رقم (١٩٢٣)، وقال: حديث حسن.

(٣) صحيح البخاري کتاب الأدب باب رحمة النبي ﷺ بالولد وتقبيله ومعانقته ٥١/٤، وصحيح مسلم کتاب الفضائل باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه ١٨٠٨/٤، حديث رقم (٢٣١٨).

فقال ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(١).

وقد عني الإسلام في نصوصه القرآنية والنبوية بقيمة الرحمة باعتبارها تمثل رسالة الإسلام ككل، حيث إنها رسالة الرحمة للعالمين. من هذا المنطلق انتهج الإسلام سبيل الرحمة، وجعلها حقا يجب تقديمه لكل إنسان، حتى مع المخالفين له، وظهر ذلك جليا في حالتي السلم والحرب وقد أحسن قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود صنعا عندما جعل عنوان مؤتمره الدولي الأول عن (الرحمة في الإسلام)؛ لإبراز المعاني والمقاصد السامية للرحمة في الإسلام، ورصد التطبيقات العملية للرحمة في الشريعة الإسلامية، والتعرف على جوانب الرحمة في سيرة المصطفى ﷺ ورحمته بأتمته.

واستجابة لدعوة الباحثين للكتابة في محاور هذا المؤتمر المهم يشرفني أن أقدم بهذا البحث المعنون بـ (رحمة الرسول ﷺ بالمخالفين في حالتي السلم والحرب).

أهداف البحث:

١. تأصيل خلق الرحمة في التعامل مع المخالفين من خلال النصوص الشرعية في القرآن والسنة.
٢. التعرف على جوانب الرحمة بالمخالفين في سيرة المصطفى ﷺ.
٣. رصد التطبيقات العملية للتسامح والرحمة والعفو بالمخالفين في سيرة المصطفى ﷺ.

(١) سنن الترمذي كتاب البر باب ما جاء في رحمة المسلمين ٢٢٣/٤، حديث رقم (١٩٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

منهج البحث:

سيعتمد البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك عن طريق:

١. جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المحتج بها التي تشكل تأصيلاً لهذا الموضوع.
٢. إبراز الجوانب التطبيقية لرسول الله ﷺ في رحمته بالمخالفين.
٣. دراسة النصوص الشرعية دراسة تأصيلية مستوعبة تتمثل فيها طرق الاستنباط الصحيح.

خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
- أما المقدمة ففيها: أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.
- وأما التمهيد فبعنوان: تأسيس العلاقات بين المسلمين ومخالفهم
- وأما المبحث الأول فبعنوان: رحمة الرسول ﷺ وعفوه بالمخالفين المسلمين.
- وأما المبحث الثاني فبعنوان: رحمة الرسول ﷺ بالمخالفين المحاربين.
- وأما الخاتمة ففيها: نتائج البحث.



التمهيد

تأسيس العلاقات بين المسلمين ومخالفهم

(السلم) هو الأصل في العلاقات بين المسلمين ومخالفهم، و(الحرب) لا تعدو أن تكون (حالة استثنائية) على هذا الأصل العام، لا يصار إليها إلا لأسباب تقتضيها ودواعي تحتمها.

والنصوص القرآنية العديدة والحروب التي خاضها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده تشير إلى أن الحرب لا تجوز إلا في سبيل الله، إما لفتح باب الدعوة إلى دين الحق، عندما تحول قوة مسلحة بين المسلمين وبين الدعوة إلى الله، أو تحاول أن تفتن المسلمين عن دينهم، وإما لصد عدوان المعتدين لحماية للدين والوطن ودفاعاً عنهما، فإذا ما انتفت دواعي الحرب والقتال عدنا إلى الأصل العام والثابت في علاقة المسلمين بغيرهم، وهو (السلم).

فأما النصوص القرآنية التي تشير إلى هذا المفهوم فكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة، ١٩١]، فهذه الآية محكمة، وحكمها خاص بمن يقاتل المسلمين فعلاً، وإلا كانت مبادأة المشركين أو الكتائب بالقتال بسبب عدم إسلامهم فقط عدواناً ومجاوزة للحد، والله ﷻ لا يحب المعتدين، كما أن القول بأن هذه الآية منسوخة بعيد، لعدم وجود دليل قاطع على نسخ



حكمها، ولأنها تتضمن معاني محكمة لا تحتمل النسخ، فهي تنهى عن الاعتداء، والاعتداء ظلم، والظلم حرام، وفضلاً عن ذلك فإنه لو كان عدم الإسلام فقط سبباً لمبادأة غير المسلمين بالقتال لكان معنى ذلك أن الإكراه على الدين جائز، والحق أنه ممنوع بصريح الكتاب والسنة^(١).

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَلَقَدْ أَلَيْكُمْ أَسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، فهذه الآية تشير إلى أن عدم مبادأة المسلمين بالقتال من جانب غيرهم، فضلاً عن إظهار هؤلاء التحية الدالة في ظاهرها على مسالمة المسلمين أو الدخول معهم في صلح ... كل ذلك كاف لعدم مقاتلتهم^(٢).

ويؤكد ذلك أيضاً أنه بعد أن حث الله ﷻ المسلمين على ضرورة الاستعداد وإعداد العدة بكل ما هو آلة للجهاد والقتال في عصره وحينه في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، بعد هذه الآية ورد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] وفي هذا توجيه عام إلى النبي ﷺ وإلى المسلمين بأنه إن مال الأعداء من جانب الحرب إلى جانب السلم - خلافاً للمعهود منهم في حال قوتهم وطغيانهم - فما على الرسول والمسلمين إلا الجنوح كذلك للسلم؛ لأن المسلمين أولى به من غيرهم، ويتقوى هذا المعنى العام والثابت بحقيقة أنه على الرغم من أن لفظة (إن) الواردة في الآية والتي يعبر بها عن المشكوك في وقوعه أو ما من شأنه ألا يقع في الغالب، تشير إلى أن أعداء الإسلام ليسوا أهلاً

(١) راجع في تفسير هذه الآية: تفسير القرطبي ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٢٦، وزاد

المسير لابن الجوزي ١ / ١٩٧ - ١٩٨، وتفسير المنار ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) راجع في تفسير هذه الآية: تفسير الطبري ٥ / ١٢٥، وتفسير ابن كثير ١ / ٥٣٢، وتفسير المنار ٥ / ٣٢٧.

لاختيار السلم لذاته وأنه لا يؤمن أن يكون جنوحهم إليه كيدا وخداعا، إلا أن المسلمين -رغم كل ذلك- مأمورون بالميل إلى جانب السلم، مفوضين أمرهم في ذلك إلى الله ﷻ الذي يكفيهم كيد أعدائهم، كذلك فإن قوله ﷻ في الآية التالية مباشرة للآية السابقة ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِصَرْحِهِ وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال، ١٦]، فيه تأكيد للمعنى العام بالجنوح للسلم وقبوله متى جنح إليه الأعداء؛ لأن مقتضى الآية أنه على الرغم مما قد يريده الأعداء من خداع الرسول ﷺ والمسلمين بإظهارهم الجنوح للسلم لأجل الاستعداد للحرب أو انتظارا لخديعة تمكنهم من المسلمين، إلا أن المسلمين مأمورون -مع ذلك- بقبول الميل للسلم من جانب أعداء الإسلام، لأن الله ﷻ كاف المسلمين أمر أعدائهم من كافة الوجوه.

وكل ذلك مما يدعم القول بأن الأصل العام والثابت في علاقة المسلمين بغيرهم يكمن في أنه إذا اعتزل غير المسلمين قتال المسلمين وطلبوا الصلح منهم لم يجز للمسلمين قتالهم، وكان على المسلمين الميل إلى السلم وقبول الصلح من غيرهم، إعمالاً لمبدأ "أن القتال لمن يقاتلنا"^(١).

والآيات القرآنية التي تأمر بقتال المشركين والكفار وأعداء الدين لم ترد -كما يقول أنصار الاتجاه المغالي القائل بأن الكفر في ذاته سبب لمقاتلة أهله- عامة دون تخصيص، أو مطلقة دون تقييد، وإنما هي -على العكس من ذلك- تشير إلى العديد من الأسباب التي تحتم على المسلمين مقاتلة غيرهم، وكلها أسباب ليس من بينها قتال المشركين أو الكفار بوصفهم هذا أي لمجرد كونهم كفارا، لأنه لا إكراه في الدين.

فمثلا: قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْنَاهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ﴾

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١٠/٦٩-٧٠، وانظر: العلاقات الدولية في الإسلام- الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د/ أحمد عبدالونيس شتا ص١٤٦- ضمن مشروع العلاقات الدولية في الإسلام - الجزء الأول.



[البقرة: ١٩١] قد أتى في سياق الذين يقاتلون المسلمين فعلا، فهؤلاء يكون للمسلمين قتالهم أنى وجدوهم، فإذا انتهى القتال وكف المعتدون على المسلمين عن عدوانهم فإن الخطاب القرآني يقرر أنه: ﴿فَإِنْ أَنَّهُوَا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فالقتال هو مقابلة صنيع المعتدين بما يؤدي إلى كفهم عن العدوان، وهو رد لا بدء: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، والأكثر من ذلك أن آيات سورة التوبة التي تعد من آخر ما نزل من القرآن بصدد علاقات المسلمين بغيرهم والتي تأمر المسلمين بقتالهم، هذه الآيات قد عدت لمقاتلة غير المسلمين أسبابا ليس من بينها ذلك السبب المتمثل في مجرد بقائهم على الكفر وعدم اعتناق الإسلام، بل إن هذه الأسباب - بصفة عامة - تتحصل في نقض العهود، وإخراج النبي ﷺ من المدينة لقتال أهل مكة للنكت الذي كان منهم حين نقضوا صلح الحديبية، وأعانوا بني بكر على خزاعة حلفاء الرسول ﷺ ومظاهرتهم لغير المسلمين عليهم وصد الرسول ﷺ والمسلمين عن دخول البيت الحرام للحج والعمرة والطواف.

كما يأتي ضمن هذه الأسباب: المحافظة على جماعة المسلمين الذين بقوا بمكة ولم يستطيعوا الخروج منها لسبب أو لآخر، والدفاع عنهم في مواجهة المعتدين، ودرء الفتنة في الدين ومواجهة الطعن فيه، والتمكين من إعلاء كلمة الله ونشر دعوته^(١).

وإلى جانب النصوص القرآنية التي تشير إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو (السلم) حتى تكون دواعي القتال والحرب التي ليس

(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام - الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د/ أحمد عبدالونيس شتا ص ١٤٨ ومراجعته من كتب التفسير، وانظر أيضا: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي ص ٢٧.

من بينها ذلك السبب المتمثل في مجرد بقائهم على كفرهم وعدم اعتناق الإسلام، فإن استعراض جميع غزوات الرسول ﷺ وجهاده القتالي يكشف عن أن الأسباب الكامنة وراءها تتعدى مجرد الكفر أو الشرك لتتحصل فيما يلي:

١. في وقوع اعتداء فعلي على الدولة الإسلامية داخل حدودها وفي نطاق إقليمها (وهو ما تفسره وتوضحه حروبه ﷺ ضد مشركي مكة الذين آذوه حتى اضطروه إلى الخروج من مكة، كما اعتدوا على أتباعه فيها بعد أن خرج منها، بل جمعوا عتادهم في كافة أنحاء الجزيرة العربية، وتتبعوا الدعوة في المدينة ليقتلعوها من جذورها، حتى كان لابد -والحال كذلك- من مقاتلتهم؛ ردًا للعدوان).

٢. أو في وجود دلائل قوية تشير إلى انعقاد النية لدى غير المسلمين على مهاجمتهم، فيكون الداعي لقتال غير المسلمين هو الحماية من الاعتداء الوشيك أو المتوقع (وهو ما توضحه حروب المسلمين ضد الفرس والروم، حيث رد كسرى عظيم الفرس على كتاب الرسول ﷺ الخاص بدعوته إلى الإسلام بأن أرسل إلى النبي ﷺ من يقتله، وهو ما فعله هرقل عظيم الروم أيضًا حينما أمر بقتل من أسلم من الشام، فلما قام الدليل القوي على عدوانهم المتوقع، كان لا بد من الرد عليهم، فما كان للمسلمين أن ينتظروا حتى ينقض عليهم كسرى من الشرق وهرقل من الغرب، بل لابد من الرد قبل أن يستحيل الدفع).

٣. أو أن تكون هناك دلائل قوية على محاولة إحداث نوع من الفتنة والاضطراب في الدول غير الإسلامية، بما ينطوي على اعتداء حكامها على عقيدة من هم تحت سلطانهم ممن اختاروا الإسلام



دينا، فيرهبونهم في عقيدتهم ويحولون بينهم وبين مباشرة حرياتهم العامة في اختيار عقيدتهم عن رضا واقتناع (وهو ما تفسره تلك الجيوش التي أمر الرسول ﷺ وهو في مرض الموت بتجهيزها وإرسالها لقتال الروم في الشام بغرض إزالة الحواجز والعقبات التي تقف في طريق الدعوة الإسلامية وتبليغها للناس كافة).

٤. أو أن يكون قتال غير المسلمين مرده إلى نقضهم لعهودهم مع المسلمين (وهو ما تفسره وتوضحه حروبه ﷺ لليهود في المدينة بعد نقضهم لعهودهم مع المسلمين وخيانتهم لها)^(١).

وفضلاً عن هذه الأسباب التي كانت تشكل دافعاً لحروبه ﷺ ضد الكفار والمشركين، فإنه ﷺ هو والخلفاء الراشدون من بعده - كانوا يحرصون على تخيير من يجاورونهم من غير المسلمين بين أمور ثلاثة: العهد حتى يأمن المسلمون اعتداءاتهم، أو الإسلام حتى يكون الجميع إخواناً في ظله، فإن رفضوا العهد ورفضوا الإسلام لم يبق إلا القتال؛ لأن نية الاعتداء تكون هي البارزة حينئذ لدى أعداء المسلمين، ويكون من الحمق أن يترك المسلمون أعداءهم حتى يغيروا عليهم^(٢).

وبالنظر إلى هذه الأسباب التي كانت تشكل دافعاً لحروبه ﷺ ضد الكفار والمشركين وغيرهم من أعداء الدين، والتي تدل على أنه ﷺ لم يقاتل أحداً من هؤلاء لكفره وعدم اعتناقه الإسلام، ولم يبدأ أحداً منهم بقتال، وإنما كان قتاله لهم مقابلة لصنيعهم بما يؤدي إلى كفهم عن العدوان، وبالنظر من قبل هذا إلى النصوص القرآنية التي تنظم علاقة

(١) تراجع هذه الأسباب الأربعة في: العلاقات الدولية في الإسلام - الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د/ أحمد عبد الونيس شتا ص ١٤٩ ومراجعته من كتب التفسير، وشروح السنة والسيرة النبوية، وانظر أيضاً: العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة ص ٥١.

المسلمين بالدول والجماعات غير الإسلامية فإنه يتأكد لدينا صحة القول بأن (السلم) هو الأصل في العلاقات الخارجية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول حتى تكون دواعي الحرب والقتال.

على أنه إذا كان (السلم) هو الأصل في العلاقات الخارجية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول، فإن ذلك لا يعني ترك واجب الجهاد (عندما تقتضيه أسبابه وتقرضه دواعيه)، فلكل من الجهاد والعلاقات السلمية أحكامه الشرعية ونصوصه الحاكمة لأصوله في القرآن الكريم والسنة النبوية.

كما أن (السلم) ليس معناه عدم الاستعداد للجهاد، وإنما يتعين على ولاة الأمر في الدول الإسلامية العمل دائما بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فيتعين التقوي بكل ما هو آلة للجهاد والقتال في عصره وحينه، وذلك ما يسمى في القاموس السياسي والاستراتيجي المعاصر بـ (السلم المسلح)، فإن إعداد العدة من شأنه أن يجعل المعتدين يفكرون كثيرا قبل إقدامهم على عدوانهم^(١).



(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام - الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د/ أحمد عبدالونيس شتا ص ١٥١ - ١٥٢.

المبحث الأول

رحمة الرسول ﷺ وعفوه بالمخالفين المسلمين

أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين المسلمين يرتكز على المساواة بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة وأمام القانون.

فأما المساواة بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة فتتعلق من المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية التي صرح بها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَكَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهذا التكريم ليس خاصا بعنصر دون عنصر، ولا بجنس دون جنس، بل الجميع سواء في هذا التكريم، فالناس جميعاً قد انسلوا من أسرة واحدة، وإن من سنة الله في الاجتماع البشري أن يتجاور فيه أهل مختلف الملل والنحل، كما يتجاور أهل مختلف الألسنة والألوان، وهم جميعاً ينتمون إلى أب واحد وأم واحدة، تربطهم هذه العلاقة الإنسانية، وإن تباعد طول الأمد بين الأصول والفروع^(١)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د/ محمد سليم العوا ص ٢٤٦.

وقد أكد رسول الله ﷺ على مبدأ المساواة بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة فقال في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح: (أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى)^(١).

وهذه التقوى التي تشير النصوص القرآنية والنبوية إلى تفاضل الناس بها أمر لا يعلمه إلا الله ﷻ.

وأما المساواة بين الناس أمام القانون، فمفاده أن جميع الناس أمام القانون سواء، وذلك لتحقيق العدل الذي أمرنا الله به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وأما دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم فقد بينه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ بَرَّوهُمْ وَتَفْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٩) [المتحنة].

فالبر (وهو الفضل والخير، والقسط) وهو العدل مطلوبان من المسلمين لغير المسلمين الذين لم يقاتلوهم في دينهم، ولم يخرجوهم من ديارهم.

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع، فالقرآن ينهى عن مجادلهم في دينهم إلا بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٤١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.



وأباح القرآن الكريم للمسلمين طعام أهل الكتاب، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقد عنيت السنة النبوية ببيان دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم، نجد ذلك في الصحيفة التي يعرفها التاريخ الإسلامي باسم (صحيفة المدينة) أو (وثيقة المدينة)^(١)، والتي أمر النبي ﷺ بكتابتها لتكون الدستور الذي أنشئت بمقتضاه أول دولة إسلامية في التاريخ.

لقد حددت هذه الصحيفة الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي، ومما ذكرته الصحيفة بهذا الخصوص:

- هذا الكتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
- أنهم أمة واحدة من دون الناس.
- وأن من تبغنا من اليهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
- وأنه لا يجير مشرك مألًا لقريش ولا نفسًا ولا يحول دونه على مؤمن.
- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم.

(١) انظر نصها بالكامل في مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لحمد الله الحيدر آبادي ص ٥٩-٦٢.

ثم تعد هذه الوثيقة تسع بطون من اليهود بأسمائهم، فتقرر أن لهم مثل ما ليهود بني عوف، وتضيف أن مواليتهم وبطانتهم كأنفسهم.

وأن بينهم النصح هم والمسلمون على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصر والنصيحة، والبر دون الإثم، وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

ونجد في الصلح الذي عقده رسول الله ﷺ مع نصارى نجران ما نصه: «ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدتهم، وعشيرتهم وبيعهم...»^(١). وشواهد السيرة النبوية التطبيقية تؤكد رحمة رسول الله ﷺ بالمخالفين المسلمين، ففي مآثور السنة الصحيحة عن النبي ﷺ قيامه لجنازة يهودي، وعندما قال له بعض الصحابة: إنها جنازة يهودي، قال ﷺ: (أليست نفساً؟)^(٢).

وفي مآثور السنة الصحيحة أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في بعض قوت أهله^(٣)، وقد كان في وسعه أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا ليضنوا عليه، ولكنه أراد أن يشرع لأمته، ويعلمها حسن التعامل مع الآخرين.

وامتداداً لهذا النهج النبوي الكريم تذكر لنا كتب التواريخ أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسأل القادمين من الأمصار عن أحوال أهل الكتاب، ويشدد في المسألة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد

(١) انظر النص بالكامل في مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لحمد الله الحيدر أبادي ص ١٧٥، ١٧٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب من قام لجنازة يهودي ٢٢٨/١، وصحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة ٦٦١/٢ حديث رقم (٩٦١).

(٣) انظر: صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٩٦/٣.

أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: ما نعلم إلا وفاء وبراً محضاً، ومات وهو يوصى الخليفة بعده خيراً بأهل ذمة المسلمين، وأن يقاتل من ورائهم يعنى يحميهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم^(١).

وقد دعا الإسلام في نصوصه القرآنية والنبوية إلى التسامح والعفو بين الأفراد والجماعات من غير ضعف أو مذلة أو استسلام للعدوان، وذلك في مجالات العلاقات الإنسانية، حفزا على تجنب تكرار الشر، وأملا في أن يكون ذلك العفو سبيلا للإصلاح، وقد ذكر الله ﷻ في كتابه العزيز ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن، لأن هذا الدفع الكريم هو الذى يجلب المحبة والثقة بين الناس إن كان لها موضع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٢٤) وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥) [فصلت]، وأمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو وأن يصفح الصفح الجميل، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (٣٣) [الأعراف]، وقال ﷺ: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، والصفح الجميل: هو الصفح من غير استسلام للشر أو تمكين للأشرار^(٢).

كما حث القرآن الكريم أيضا على الصبر والعفو والتسامح، وإذا كان من اللازم معاقبة المعتدين من الأفراد والجماعات فإن العقاب يجب أن يكون في مقابلة المعاملة بالمثل من غير اعتداء أو تجاوز للحد، وإذا كان مجال العفو والصبر ممكنا فيكون هو الأولى بالاتباع، نجد هذا المعنى في قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١٦) [النحل].

والعفو حق ثابت للعافي دون المعفو عنه، والعافي يؤدي هذا الحق

(١) انظر: تاريخ الطبري ٢١٨/٤، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٥.

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٥، ٢٦.

ابتغاء الأجر والمثوبة من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى].

وقد أكدت السنة النبوية على قيمة العفو والحث عليه، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(١)، والمعنى: أن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاده الله عزة وكرامة إلى جانب جزيل المثوبة والعزة في الآخرة^(٢).

ومن شواهد السيرة النبوية التي تؤكد على العفو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان هو وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى، فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به^(٣).

وهذا يؤكد عناية السنة النبوية بالعفو كسلوك مثالي ينبغي أن يتحلى به الإنسان ويطبقه مع الآخرين حتى مع المخالفين له.



(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع ٢٠٠١/٤ حديث رقم (٢٥٨٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٤١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأدب باب كنية المشرك ٨١/٤، ٨٢.

المبحث الثاني

رحمة الرسول ﷺ بالمخالفين في حال الحرب

انتهج الإسلام سبيل الرحمة، وجعلها حقا يجب تقديمه لكل إنسان، حتى مع المخالفين له، وظهر ذلك جليا في حالة السلم كما سبق الحديث في المبحث السابق، وأما في حالة الحرب فالآيات التي تدعو للرحمة مع المحاربين عديدة، منها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقد قيل في معنى الاعتداء المذكور في الآية أمران:

الأول: قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة وغيرهم ممن لا يقاتلون.
الثاني: ارتكاب المناهي كالمثلة والتحريق والإفساد وقتل الحيوان لغير مصلحة، وعلى هذا يكون معنى الآية: قاتلوا الذين يقومون على قتالكم من المحاربين، وهم الرجال البالغون الأصحاء، دون غيرهم من الشيوخ والصبيان والنساء والرهبان والعجزة، لأن القتال لا يكون من هؤلاء المذكورين وأشباههم، فإن قتلتموهم فقد اعتديتم، وإن الله ﷻ لا يحب المعتدين، وأما الذين يناصبونكم القتال أو يعينون عليه فاقتلوهم، ولكن دون تمثيل عند القدرة، ولا إسراف عند الظهور عليهم، وبلا تعذيب أو إفساد^(١).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٤، وتفسير ابن كثير ١/٢٢٦، وروح المعاني للألوسي ٢/٥٧.



والأحاديث النبوية التي تشرح هذا المعنى عديدة، فقد ورد النهي عن قتل النساء والصبيان في أكثر من حديث نبوي صحيح، نذكر من ذلك:

١. ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والأطفال^(١).

٢. ما رواه حنظلة بن الربيع رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة، قد اجتمع عليها الناس، فقال رسول الله ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل، ثم قال لأحدهم: الحق خالدا وكان على المقدمة فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا^(٢)، والعسيف: الأجير.

٣. ما رواه يزيد بن هرمز أن نجدة بن عامر الحروري كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خصال منها: هل كان النبي ﷺ يقتل الصبيان؟ فرد عليه ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان^(٣).

٤. ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان ﷺ إذا سير جيشا قال لهم: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا^(٤).

٥. ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة»^(٥).

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء في الحرب ١٧٢/٢، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣ حديث رقم (١٧٤٤).

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨:٢ حديث رقم (٢٨٤٢)، وقد حكم البوصيري على إسناده بأنه صحيح = مصباح الزجاجة ١٧٢/٣، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١٣٧/٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ١٤٤٤/٣.

(٤) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ١٣٥٧/٣ حديث رقم (١٧٣١).

(٥) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ٣٧/٣ حديث رقم (٢٦١٤).

وإزاء هذه الأحاديث المباركة اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز قتل النساء والصبيان، أما إن شاركوا في القتال أو أعانوا عليه بأي صورة من الصور... فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز قتلهم، بينما ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان شاركوا في القتال أو لم يشاركوا إلا إذا باشرُوا حقيقة القتل وقصدوا إليه ففي هذه الحالة يجوز قتلهم^(١).

كما ورد النهي عن قتل الشيخ الفاني فيما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة»^(٢).

ولذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل إلى القول بعدم جواز قتل الشيوخ والزمنى والعجزة وأشباههم لأنهم ليسوا من أهل القتال، إلا إذا شاركوا في القتال أو أعانوا عليه^(٣)، لما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»^(٤).

وأما الرهبان فقد ورد ذكرهم في الحديث الذي أخرجه أحمد في

- = وفي إسناده: خالد ابن الفزr وفيه مقال. انظر: عون المعبود ١٩٦/٧، نصب الراية ٢٨٦/٣، والحديث وإن كان في إسناده ضعف، إلا أن له شواهد يقوي بعضها بعضا.
- (١) انظر رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية في: شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ١٤١٥-١٤٢١، والخراج لأبي يوسف ص ٢١٢، وروضة الطالبين للنووي ٢٤٣/١٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤، والمغني لابن قدامة ٥٠٤/١٠ وما بعدها، والمحلى لابن حزم ٩٢٦/٧، وانظر رأي المالكية في: المدونة ٣/٢، وبداية المجتهد ٣٢٧/١.
- (٢) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ٣٧/٣ حديث رقم (٢٦١٤)، وفي إسناده: خالد بن الفزr وفيه مقال. انظر: عون المعبود ١٩٦/٧، نصب الراية ٢٨٦/٣، والحديث وإن كان في إسناده ضعف، إلا أن له شواهد يقوي بعضها بعضا.
- (٣) انظر المصادر المذكورة سابقا للمذاهب الأربعة.
- (٤) سنن الترمذي كتاب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤ حديث رقم (١٥٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والشرح ها هنا جمع شارخ، وهو الحديث السنن، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال = معالم السنن للخطابي ٢٨١/٢، والمراد بالشيوخ هنا: الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه، جمعا بين الأحاديث.

مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال: «أخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تعتدوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، وأصحاب الصوامع»^(١) يعني الرهبان.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز قتل الرهبان إذا شاركوا في القتال أو أعانوا عليه، أما إذا لم يشاركوا في القتال ولم يعينوا عليه فمذهب مالك وأحمد عدم جواز قتلهم، وهو أحد قولين عند الحنفية والشافعية^(٢).

وأما العسيف وهو الأجير فقد ورد ذكره في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه بسند صحيح وقد تقدم ذكره عن حنظلة بن الربيع رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتل ذرية ولا عسيفا»^(٣).

ويتمد اتفاق الفقهاء إلى القول بجواز قتل العسفاء إذا شاركوا في القتال أو أعانوا عليه، أما إذا لم يشاركوا في القتال ولم يعينوا عليه فمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة عدم جواز قتلهم، وهو أحد قولي الشافعية^(٤).

وأما من أسلم من المحاربين حال القتال فلا يجوز قتله ويكون دمه معصوما بمجرد إعلان إسلامه، دون تفتيش عن الضمائر والنيات، ودون اعتبار لطريقة الإعلان عن هذا التحول بالدخول في الإسلام، وسواء كان هذا التحول لخوف أو لغيره، والأدلة على ذلك كثيرة، نذكر منها:

(١) مسند أحمد ١/ ٣٠٠، والحديث في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف، وقد وثقه الإمام أحمد.

(٢) انظر المصادر المذكورة سابقا للمذاهب الأربعة.

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢ حديث رقم (٢٨٤٢)، وقد حكم البوصيري على إسناده ابن ماجه بأنه صحيح = مصباح الزجاجة ١٧٢/٣، وانظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١٣٧/٢.

(٤) انظر المصادر المذكورة سابقا للمذاهب الأربعة.



أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَّكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّسُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَّسُوا إِنَّ اللَّهَ كَانُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ٩٤].

فقد روى ابن عباس في سبب نزول هذه الآية أن رجلاً من بني سليم مر بنفر من أصحاب النبي ﷺ وكان يرعى غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية توبخ أولئك الذين قتلوا من ألقى إليهم السلام، واتهموه بالتقية والمصانعة، وتذكرهم أنهم كانوا مثله يخفون إسلامهم حتى من الله عليهم^(١).

ثانياً: ما رواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢).

ثالثاً: ما جاء في الصحيحين وغيرهما: أن أسامة بن زيد كان قد بعثه الرسول ﷺ في سرية إلى موضع يسمى الحرقات، فأدرك رجلاً من المشركين، فلما علاه بالسيف قال الرجل: لا إله إلا الله، فضربه أسامة فقتله، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لأسامة: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله وكيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فقال: يا رسول الله، إنما قالها تعوذاً، قال: هلا

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ما جاء في تفسير قوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) ١٢١/٣، وانظر: تفسير ابن كثير ٥٣٨/١ ٥٣٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ٢٥٧/٤، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥٢/١ حديث رقم (٢١).

شقت عن قلبه؟ وجعل يقول ويكرر عليه: وكيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ قال أسامة: حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ^(١).

رابعاً: ما جاء عن المقداد بن عمرو الكندي أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول بعد أن قالها؟ فقال الرسول ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال^(٢).

وأما التمثيل بقتلى المشركين فقد جاء التصريح بالنهاي عنه في السنة النبوية، وذلك فيما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان ﷺ إذا سير جيشاً قال لهم: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً^(٣).

وهذه المسألة موضع اتفاق تام بين جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، لا اختلاف بينهم في تحريم التعذيب والمثلة في معاملة قتلى المشركين^(٤).

وأما التخريب والتحريق فقد ورد النهي عنهما فيما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين، قال: «انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ٥٩/٣، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٩٦/١، ٩٧ حديث رقم (٩٦).

(٢) صحيح مسلم نفس الكتاب والباب السابقين ٩٥/١ حديث رقم (٩٥).

(٣) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ١٣٥٧/٣ حديث رقم (١٧٣١).

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب ١/١٥١، ٣٥٦، ٣٧٥، ٢/٨٩٦.



كبيراً، ولا تغورن عينا، ولا تعقرن شجراً إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين»^(١)، وفيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»^(٢).

وقد طبق الرسول ﷺ الرحمة في معاهداته وحروبه مع المشركين وغيرهم، ويتجلى ذلك في عفوه عند الانتصار على أعدائه والصفح عنهم، ذلك أن الحرب في الإسلام ما كانت لغرض الثأر أو الانتقام، وإنما كانت لإعلاء كلمة الحق ودفع عدوان الباطل^(٣).

ففي المعاهدات نجد ذلك واضحاً في صلح الحديبية (سنة ٦هـ)، وهو الصلح الذي عقد بينه ﷺ وبين المشركين عندما أراد أن يذهب للعمرة فمنعوه وأبوا أن يدخل البيت الحرام، وقد كان أساس هذا الصلح شططا من جانب المشركين وسماحة وعفوا من جانب النبي ﷺ، فقد أصروا في صلحهم على أن يمنعوه من العمرة في عامه هذا، فقبل هذا الشرط ومعه جيش يستطيع به أن يدك عليهم ديارهم، واشتروطوا مع ذلك أن من يخرج من مكة مسلماً ملتحقاً بالنبي ﷺ والمؤمنين يرد إليهم إن لم يكن ذلك برضاء أهله، وأن من يخرج من عند محمد ﷺ مرتداً إلى مكة يقبلونه ولا يمنعونه، فقبل النبي الكريم ﷺ هذا الشرط أيضاً لسماحته وبعد نظره، رغم ما ينطوي عليه هذا الشرط ظاهرياً من الإجحاف وعدم المساواة، الأمر الذي جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهز سيفه، ويقول للرسول ﷺ: «فعلام نعطي الدنيا في ديننا؟»^(٤)، ولكنها الحكمة النبوية التي آثرت

- (١) سنن البيهقي ٩٠/٩، وذكر أنه وإن كان في إسناده ضعف، إلا أن له شواهد يقوي بعضها بعضاً.
- (٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعداب الله ١٧٢/٢.
- (٣) حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د/ علي الطيار ص ١٢٣.
- (٤) صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة باب إثم من عاهد ثم غدر ٢٠٥/٢، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية ١٤١١/٣ حديث رقم (١٧٨٤) وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٠٣/٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٩٧/٢.

السماحة والعفو، ولم يكن ذلك قبولا للندية، وإنما هو الهدى النبوي الذي حث على حقن الدماء بدل القتل والقتال، والرفق والعفو بدل العنف^(١).

وبعد أن منَّ الله على المؤمنين بفتح مكة، وتحقق قوله: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ودخل الرسول ﷺ مكة منتصرا ظافرا، وتجلّى عفوه الكريم عن أعدائه الذين آذوه أبلغ الإيذاء، وناصبوه أشدّ العداء، وأخرجوه من بلده، وفي يوم الفتح الأكبر، ويوم استتب له النصر، وقف يقول لخصومه وللملأ من قريش: «ما تظنون أني فاعل بكم؟» قالوا: خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(٢)، فلم يتعرض لأحد من أهلها في النفس أو المال بأذى، فضرب بذلك ﷺ المثل الأعلى في الرحمة والعفو عند المقدرة، وذلك قمة الصفح والسماحة في وقت كان يستطيع أن ينتقم منهم^(٣).

وكان هذا شأنه ﷺ في حروبه كلها، يعفو عن أعدائه ويطيب القلوب بالصفح والعفو، بدل أن يثيرها بالانتقام، فبعد غزوة بني المصطلق (سنة ٦ هـ) يخرج من الأسر أكثر من مائة بيت، بعد أن تزوج النبي ﷺ جويرية بنت الحارث كبير هذه القبيلة، وعندئذ أخرج كل مسلم ما كان في يده من الأسرى من بني المصطلق، وقالوا: كيف لنا أن نسترق أصهار رسول ﷺ^(٤)، وكان هذا العمل من الرسول الكريم إعلانا للعفو والصفح عن كل أبناء هذه القبيلة وخاصة الأسرى منهم، ولم يكن زواجه بجويرية لشهوة

- (١) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب السير باب فتح مكة ١١٨/٩، وقد حسن ابن حجر إسناده هذا الحديث في فتح الباري ١٨/٨.
- (٣) حقوق الإنسان في الحرب السلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د/ علي الطيار ص ١٢٥.
- (٤) المستدرک للحاكم ٢٨/٤ حديث رقم (٦٧٨١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

يبتغيها لنفسه، فقد كان يستطيع قضاءها بامتلاكها، ولكنه الصفح والعفو عن أعدائه في أجمل صورة.

ومثل ذلك كان عندما تزوج من صفية اليهودية ابنة حيي بن أخطب كبير أهل خيبر بعد الانتصار عليهم وهزيمتهم ودك حصونهم^(١)، فكان هذا الزواج سببا في دخول الكثير منهم في الإسلام بعد أن أصبحوا أصهار رسول الله ﷺ.

وبذلك يتبين لنا أن الرحمة والصفح والعفو كانت تمثل السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقة بين الناس بعضهم مع البعض، وخصوصا بين المسلمين وغيرهم، وهي السياسة المطلقة في حال السلم، والسياسة الشافية للقلوب الجريحة في أعقاب الحروب^(٢).

من كل ما تقدم تبدو لنا بوضوح مظاهر الرحمة مع غير المسلمين في حال الحرب كما بينتها السنة النبوية الشريفة.



(١) المستدرك للحاكم ٣٠/٤ حديث رقم (٦٧٨٦)، وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر في زواجه ﷺ من صفية: صحيح مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢ حديث رقم (١٣٦٥).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي هدف إلى: تأصيل خلق الرحمة في التعامل مع المخالفين من خلال النصوص الشرعية في القرآن والسنة، والتعرف على جوانب الرحمة بالمخالفين في سيرة المصطفى ﷺ، ورصد التطبيقات العملية للتسامح والرحمة والعفو بالمخالفين في حالتي السلم والحرب اتضح لنا ما يأتي:

أولاً: أن الرحمة بمعناها العام من لوازم الإنسان السوي، وأنها لا تنزع إلا من شقي، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ، وبما أن كل إنسان محتاج إلى رحمة الغير، وفي الطرف المقابل يحتاج غيره إلى رحمته، قرر رسول الإنسانية ونبي الرحمة ﷺ حتمية تبادل الرحمة، لتسود سائر جنبات الحياة، ف«من لا يرحم لا يُرحم»، وقد عني الإسلام في نصوصه القرآنية والنبوية بقيمة الرحمة باعتبارها تمثل رسالة الإسلام ككل، حيث إنها رسالة الرحمة للعالمين، وجعلها حقاً يجب تقديمه لكل إنسان، حتى مع المخالفين له.

ثانياً: أن (السلم) هو الأصل في العلاقات بين المسلمين ومخالفهم، وأن (الحرب) لا تعدو أن تكون «حالة استثنائية» على هذا

الأصل العام، لا يصار إليها إلا لأسباب تقتضيها ودواعي تحتمها، وأنه إذا كان (السلم) هو الأصل في العلاقات الخارجية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول، فإن ذلك لا يعنى ترك واجب الجهاد (عندما تقتضيه أسبابه وتفرضه دواعيه)، فلكل من الجهاد والعلاقات السلمية أحكامه الشرعية ونصوصه الحاكمة لأصوله في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثالثاً: أن أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين المسلمين يركز على المساواة بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة وأمام القانون، وأن شواهد السنة والسيرة النبوية التطبيقية تؤكد رحمة رسول الله ﷺ بالمخالفين المسلمين، من غير ضعف أو مذلة أو استسلام للعدوان، وأن العفو سلوك مثالي ينبغي أن يتحلى به المسلم ويطبقه مع الآخرين حتى مع المخالفين له.

رابعاً: أن شواهد السنة والسيرة النبوية تؤكد تطبيق الرسول ﷺ للرحمة في معاهداته وحروبه مع المشركين وغيرهم، ويتجلى ذلك في عفوهم عند الانتصار على أعدائهم والصفح عنهم، ذلك أن الحرب في الإسلام ما كانت لغرض الثأر أو الانتقام، وإنما كانت لإعلاء كلمة الحق ودفع عدوان الباطل، وأن الرحمة والصفح والعفو كانت تمثل السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقة بين الناس بعضهم مع البعض وخصوصاً بين المسلمين وغيرهم، وهي السياسة المطلقة في حال السلم، والسياسة الشافية للقلوب الجريحة في أعقاب الحروب.

فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير

١. أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ - تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الفكر، بيروت لبنان.
٢. تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ (تفسير المنار): للشيخ محمد رشيد رضا- ط. دار الفكر، الطبعة الثانية.
٣. تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
٤. جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ - ط. دار المعرفة بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٧٨ م.
٥. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ - ط. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة.
٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ - ط. دار الفكر.
٧. زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ - ط. دار الفكر.

ثانياً: كتب السنة النبوية

٨. الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى



ابن سورة الترمذي المتوفى سنة ٣٩٧هـ - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ط. دار الفكر

٩. سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن زيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - ط. دار الفكر العربي.

١٠. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ مراجعة وتعليق محمد محيى الدين عبدالحميد ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.

١١. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط. حيدر آباد/الهند.

١٢. شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط. دار الشعب بالقاهرة

١٣. صحيح الإمام البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ بحاشية السندي ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

١٤. صحيح الإمام مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط. دار الكتب العربية بالقاهرة.

١٥. صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦. عون المعبود بشرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠هـ.

١٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط. دار الريان للتراث الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ - ط. دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٩. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ - ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: المتوفى سنة ٢٤١هـ - ط. دار الفكر العربي

٢١. مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه. للشهاب أحمد بن بكر البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠هـ - دار الكتب الحديثة القاهرة.

٢٢. معالم السنن: للخطابي - نشر دار المعرفة، بيروت.
٢٣. الموطأ: للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط. عيسى الحلبي.

٢٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ نشر المكتبة الإسلامية - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله

٢٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ط. المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) المالكي المتوفى سنة ٥٩٥هـ - ط. دار الفكر، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٧. الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي المتوفى سنة ١٨٢هـ ط. دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.



٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٩. شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني: لشمس الدين السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٣هـ و قيل سنة ٤٩٠هـ تحقيق صلاح الدين المنجد - معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ١٩٧١م.
٣٠. المحلى بالآثار: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ - ط. دار الفكر، بيروت

٣١. المدونة الكبرى: رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم عن إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢. المغني: لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ - ط. دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

رابعاً: كتب السيرة النبوية والتاريخ

١. تاريخ الرسل والملوك المعروف بـ (تاريخ الطبري): لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢. السيرة النبوية: لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٣هـ - تحقيق مصطفى السقا وآخرون - ط. دار القلم، بيروت.
٣. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد كاتب الواقدي المتوفى سنة ٢٣٠هـ - ط. دار صادر، بيروت - لبنان.

٤. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: لحميد الله الحيدر أبادي - ط. دار النفائس، بيروت - الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

خامسًا: كتب متنوعة

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي - ط. دار الفكر، دمشق ١٩٦٢م.
٢. حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: للدكتور علي بن عبدالرحمن الطيار، ط. مكتبة التوبة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣. العلاقات الدولية في الإسلام: للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي.
٤. العلاقات الدولية في الإسلام - الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: للدكتور أحمد عبدالونيس شتا - بحث داخل الجزء الأول من مشروع العلاقات الدولية في الإسلام (المقدمة العامة للمشروع) - ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥. في النظام السياسي للدولة الإسلامية: للدكتور محمد سليم العوا ط. دار الشروق بالقاهرة ١٩٨٩م.
٦. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: لسعدي أبو جيب ط. دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٩٨٥م.

